

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : حديث تلقينه عليه السلام الدرء وكذلك أصحابه .

قلت : أما تلقينه عليه السلام الدرء فقد تقدم في " الحدود " للبخاري عن ابن عباس في حديث ماعز قال له عليه السلام : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنكتها ؟ قال : نعم قال : فعند ذلك أمر برجمه انتهى . وأخرج أبو داود والنسائي (1) وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما إخالك سرقت قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر فقطع انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " والطبراني في " معجمه " وفيه ضعف فإن أبا المنذر هذا مجهول لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قاله المنذري .

- وله طريق آخر : عند الحاكم في " المستدرک " (2) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة فقال عليه السلام : ما إخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا به فاقطعوه وقال : على شرط مسلم ورواه أبو داود في " مراسيله " عن يزيد بن خصفة به مرسلا وقد تقدم في " السرقة - في حديث الحسم " .

- وله طريق آخر : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد قال : أتى برجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له : إن هذا سرق قال : ما إخاله فعل قالوا : يا نبي الله إن هذا سرق قال : ما إخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال : اذهبوا به فاقطعوه .

وأما تلقين الصحابة ففيه عن أبي بكر وعمر وعلي وابن الحسن وأبي هريرة وأبي مسعود وأبي الدرداء وعمر بن العاص وأبي واقد الليثي .

- فحديث أبي بكر : أخرجه أحمد في " مسنده " (3) عن عامر (4) عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه ثم جاء فاعترف الثالثة فردّه فقلت له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال : فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيرا فأمر به فرجم انتهى .

- وحديث عمر : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن طاوس عن عكرمة بن خالد

قال : أتى عمر بن الخطاب برجل فقال له : أسرقت ؟ فقال : لا فتركه انتهى . وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن أبي خالد قال : أتى عمر بسارق قد اعترف فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل : وإني ما أنا بسارق فأرسله عمر ولم يقطعه انتهى .

- وحديث علي : روي من وجوه : أحدها : عند أحمد والبيهقي عن الشعبي قال : جاء بشراخة الهمدانية إلى علي بن أبي طالب فقال لها : لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا يلقتها لعلها تقول : نعم وقد تقدم في " الحدود " .

آخر : روى أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان بن عمر ثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له : أبو الحياة التيمي قال : حدثنا أبو مطر قال : رأيت عليا أتى برجل قيل : إنه سرق جملا فقال له : ما أراك سرقت قال : بلى قال : فلعله شبه عليك قال : بل سرقت قال : يا قنبر اذهب به فأوقد النار وادع الجزار وشد يده حتى أجيء فلما جاء إليه قال له : أسرقت ؟ قال : لا فتركه انتهى .

- طريق آخر : روى عبد الرزاق في " مصنفه - في كتاب أهل الكتاب " أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي : لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا قال : فارجع فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا قال : فارجع إلى الإسلام قال : أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين انتهى . وروى في " السرقه " أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل : لا قل : لا علمي أنه سمى أبا بكر وعمر وأخبرني أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس عنهما حتى تفرقا عنهما ولم يدعهما ولم يسألهما انتهى .

- وحديث الحسن : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن غالب أبي الهذيل قال : سمعت سبيعا أبا سالم يقول : شهدت الحسن بن علي وأتى برجل أقر بسرقة فقال له الحسن : لعلك اختلست ؟ لكلي يقول : لا انتهى .

- وحديث أبي هريرة : رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير فقال : أسرقت أسرقت ؟ قل : لا قل : لا مرتين أو ثلاثا انتهى .

- وحديث أبي مسعود : رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال : أتى برجل سرق فقال : أسرقت ؟ قل : وجدته قال : وجدته فخلى سبيله انتهى . ورواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم النخعي قال : أتى أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً فقال : أسرقت ؟ قولي : لا فقالت لا فتركها انتهى . وكذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم به .

- وحديث أبي الدرداء : فرواه عبد الرزاق أيضا أخبرنا الثوري عن علي بن الأقرم عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها : سلامة فقال لها : يا سلامة سرقت ؟ قولي : لا قالت : لا فدرأ عنها انتهى . ورواه محمد بن الحسن أيضا أخبرنا أبو حنيفة ثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن يزيد بن أبي بشر به : ورواه ابن أبي شيبه أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم به .

- وحديث عمرو بن العاص : رواه ابن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبه ثنا عمرو بن شرحبيل عن رجل قال : لما أراد (5) محمد بن أبي بكر الصديق أن يقتل قال له عمرو بن العاص : ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئا كأنه يلقيه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما يجير على الناس أدناهم فلم يدع شيئا فضرب عنقه انتهى .

- وحديث أبي واقد : رواه مالك في " الموطأ " (6) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة فذكر لها الذي قال زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت انتهى . وعن مالك رواه الشافعي في " مسنده " ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في " المعرفة " .

(1) عند النسائي في " السرقه - باب تلقين السارق " ص 254 - ج 2 ، وعند أبي داود في " الحدود - باب في التلقين في الحد " ص 246 - ج 2 ، وعند أحمد في " مسند أبي أمية المخزومي " ص 293 - ج 5 .

(2) في " المستدرک - في الحدود - باب النهي عن الشفاعة في الحدود " ص 381 - ج 4 وفي لفظه بعض اختصار .

(3) عند أحمد في - مسند أبي بكر الصديق - ص 8 - ج 1 .

(4) عامر هذا هو الشعبي الامام كما يعرف من ترجمة عبد الرحمن بن أبيزي وراجع ترجمة عبد الرحمن بن أبيزي في " التهذيب " .

(5) ذكر في " الاستيعاب - في ترجمة محمد بن أبي بكر الصديق " أنه أتى به عمرو بن العاص فقتله صبورا وروى شعبه وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : أتى عمرو بن العاص

بمحمد بن أبي بكر أسيرا فقال : هل معك عهد ؟ هل معك عقد من أحد ؟ قال : لا فأمر به فقتل انتهى . وفي " الإصابة - في ترجمته " وشهد محمد مع علي الجمل وصفين ثم أرسله إلى مصر أميرا فدخلها في شهر رمضان سنة سبع وثلاثين فولى إمارتها لعلي ثم جهز معاوية عمرو ابن العاص في عسكر إلى مصر فقاتلهم محمد وانهزم ثم قتل في مصر سنة ثمان وثلاثين حكاه ابن يونس انتهى .

(6) عند مالك في " الموطأ - في الحدود - باب ما جاء في الرجم " ص 349